

لفت الانتباه لحكم اشتراط الأتعاب على

الشفاعة والجاه

كتبه الدكتور:

عبد العزيز بن سعد الدعيتش

لفت الانتباه لحكم اشتراط الأتعاب على الشفاعة والجاه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.. أما بعد:

فقد كثر السؤال عن مسألة أخذ الأجر على الشفاعة (الواسطة)، التي لا تتضمن عملاً حقيقياً، حتى صار البعض يتكسب منها من ذوي النفوذ، وفي هذا البحث جمع لكلام أهل العلم في هذه المسألة ومن الله أستمد العون وستكون تقسيات البحث على النحو الآتي:

لفت الانتباه لحكم اشتراط الأتعاب على الشفاعة والجاه

تمهيد ببيان مصطلحات البحث

أولاً: تخريج الحديث الوارد في منع المعاوضة على الشفاعة

ثانياً: كلام أهل العلم على الحديث

ثالثاً: تفسير كون أخذ العوض على الشفاعة من أبواب

الربا

رابعاً: حكم أخذ عوض على الشفاعة بأقسامها

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

Asd9406@gmail.com

تمهيد ببيان مصطلحات البحث

في البداية يلزم تعريف المصطلحات الواردة في البحث وبيانها فيما يأتي:

الأتعاب: تشمل كل ما يمثل مقابلاً مادياً، ويدخل فيها الأجر والجعل.

الشفاعة: الانضمام إلى آخر ناصر له وسائله عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو أدنى. (المفردات للراغب الأصفهاني - رسم: شفع).

الجاه: المنزلة والقدر، و(الجاهة) الجاه. المعجم الوسيط ١/ ١٤٩. وينظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٢٣١، ومجمل اللغة لابن فارس ١/ ٤٧٧، ولسان العرب لابن منظور ١٣/ ٤٨٧، مادة (جوه) في الجميع.

أولاً: تخريج الحديث الوارد في منع المعاوضة على الشفاعة

وروى أبو داود في سننه برقم ٣٥٤١ وأحمد في المسند ٥ / ٢٦١
عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً
عظيماً من أبواب الربا» وحسنه الألباني - رحمه الله - في السلسلة
الصحيحة برقم ٣٤٦٥.

ثانياً: كلام أهل العلم على الحديث

هذا الحديث أورده الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -
باب الهدية على الشفاعة في كتاب الكبائر، ثم قال - رحمه الله - :
«وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: السحت أن يطلب
الرجل الحاجة فتقضى له فيهدي إليه فيقبلها. وله عن مسروق عنه
من رد عن مسلم مظلمة فأعطاه عليها قليلاً أو كثيراً فهو سحت»
الكبائر للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ١٥٤، وأثر ابن مسعود -
رضي الله عنه - أورده القرطبي في تفسيره ٦ / ١٨٣.

ثالثاً: تفسير كون أخذ العوض على الشفاعة من أبواب الربا

قال الإمام ابن رجب - رحمه الله - في فتح الباري ٣ / ٣٥٦:
" {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥] ، فما كان بيعاً فهو
حلال، وما لم يكن بيعاً فهو ربا حرام: أي: هو زيادة على البيع الذي
أحلّه الله. فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة
المحرمة، مثل ربا الفضل فيما حرم فيه التفاضل، وربا النساء فيما
حرم فيه النساء، ومثل أثمان الأعيان المحرمة، كالخمر والميتة والخنزير
والأصنام، ومثل قبول الهدية على الشفاعة".

وقال الإمام الصنعاني - رحمه الله - في سبل السلام ٢ / ٥٨:

"... وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما، وذلك لأن
الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض وهذا مثله".

وقال صاحب فتح الودود: [وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب
إليها وقد تكون واجبة فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا
يضيع الحلال] عون المعبود ١٠ / ٣٣١.

وشفع الحسن بن سهل - رحمه الله - لرجل في حاجة، فقضيت
له، فشكره، فقال له الحسن: علام تشكرنا، ونحن نرى أن للجاه

زكاة كما أن للمال زكاة". الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي

. ١٨٥ / ٢

رابعاً: حكم أخذ عوض على الشفاعة بأقسامها

بالنظر للنصوص الشرعية يتبين أن الشفاعة قسامان:

القسم الأول: الشفاعة الحسنة، وهي الشفاعة فيما يميزه الشرع، ويشترط خلوها من العوض، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم -
: "اشفعوا تؤجروا" رواه البخاري (الفتح ١٠ / ٤٥١) ومسلم
(شرح النووي ١٦ / ١٧٧).

القسم الثاني: الشفاعة السيئة، وهي الشفاعة فيما يجرمه الشرع.

ودليل ذلك قوله تعالى في سورة النساء: "مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً
حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا
وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا (٨٥)".

قال ابن حجر - رحمه الله - معلقاً على ما أورده البخاري - رحمه
الله - في صحيحه ونصه: "باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة
حسنة يكن له نصيب منها" قال ابن حجر: "فيه إشارة إلى أن
الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه

الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه " فتح الباري ١٠ / ٤٥١ .

وذكر الإمام الصنعاني أن الأقسام ثلاثة، ونص كلامه - رحمه الله - في سبل السلام ٥٨ / ٢ :

"لعل المراد:

- ١ - إذا كانت الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم
- ٢ - أو كانت في محذور كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية
فإنها في الأولى واجبة فأخذ الهدية في مقابلها محرم، والثانية محظورة فقبضها في مقابلها محذور،
- ٣ - وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح:
- فلعله جائز أخذ الهدية لأنها مكافأة على إحسان غير واجب.
- ويحتمل أنها تحرم لأن الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة " أهـ.

ويلحظ أن الإمام الصنعاني - رحمه الله - ذكر الاحتمال دون أن يجزم بتبنيه.

وفصل الشافعية حالات أخذ عوض على الشفاعة، فقد قال الرملي في حاشيته على روضة الطالب ٤ / ٣٠٠)، على النحو الآتي:
إن أهدى المشفوع له هدية لمن يشفع له عند السلطان، ونحوه من أرباب الولاية:

١ - فإن كانت الشفاعة لطلب محذور، أو إسقاط حق أو معونة على ظلم، أو تقديمه في ولاية على غيره ممن هو أولى بها منه، فقبولها حرام بالاتفاق،

٢ - وإن كانت: لرفع مظلمة عن المشفوع له أو إيصال حق له أو توليته ولاية يستحقها:

أ- فإن شرط الهدية على المشفوع له فقبولها حرام أيضا.

ب- وإن قال المشفوع له: هذه الهدية جزاء شفاعتك فقبولها حرام كذلك.

ت- أما إن لم يشرط الشافع ولم يذكر المهدي أنها جزاء:

(١) فإن كان يهدى له قبل الشفاعة، فقال الشافعية: لا يكره له القبول،

(٢) وإلا كره إلا أن يكافئه عليها فإن كافأه عليها لم يكره

ونقل ابن حجر الهيتمي الشافعي - رحمه الله - في الزواجر عن اقتراح الكبائر ٢ / ١٩٠ أن النهي محمول على الشفاعة في محرم، وأما الشفاعة في إخراج سجين بحيث يشفع له ويتكلم في خلاصه، فإنه

يجوز، وتكون جعالة جائزة. ورجحه الألباني في السلسلة الصحيحة في تعليقه على الحديث رقم ٣٤٦٥، وهذا الكلام بنصه مأخوذ من فتاوى النووي - رحمه الله - ص ١٥٤، ونسب القول بالجواز على أنه جعالة للإمام القفال المروزي وتبعه القاضي حسين، وهما من كبار المجتهدين في المذهب الشافعي.

ويفهم من كلام الإمام الغزالي الشافعي - رحمه الله - أن شرط الأتعاب في الشفاعة محرم، بخلاف الإعطاء بلا شرط، فهو من باب حسن القضاء. الإحياء ٢ / ٢٠٠.

وأما الحنفية فذكر ابن عابدين - رحمه الله - في حاشية رد المحتار ٣٦٢ / ٥ أنه لو قضى أحد لآخر حاجة من غير طمع ولا شرط ولا عرف يقضي بلزوم ذلك، فأهدى إليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به.

وأما المالكية فقد ذكر الدردير في الشرح الكبير ٣ / ٧٧ ومواهب الجليل للحطاب ٦ / ٢٧٣ ما حاصله أن ثلاثة لا تكون إلا لله القرض والضمان والجاه. فهم يمنعون أخذ الأجر على الجاه بإطلاق. وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٣ / ٢٢٤: ثمن الجاه إنما حرم لأنه من باب الأجر على الواجب، ولا يجب على الإنسان أن يذهب مع كل أحد".

وأما الحنابلة فقالوا بأنه لا يجوز للشافع أخذ هدية بحال من الأحوال، لأنها كالأجرة، والشفاعة الحسنة من المصالح العامة فيحرم أخذ شيء في مقابلها. كشف القناع ٦ / ٣١٧، والإنصاف للمرداوي ١١ / ٢١٤.

وفي مطالب أولي النهى ٤ / ٣٨١:

ويجب على من شفع شفاعة لآخر، فأهدى له هدية أن يردّها عليه؛ لما (في حديث أبي داود: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية؛ فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا»).

وقال ابن رجب - رحمه الله - في القاعدة الخمسين بعد المائة: ومنها الهدية لمن يشفع له عند السلطان ونحوه؛ فلا يجوز. ذكره القاضي: وأوماً إليه أحمد؛ لأنها كالأجرة، والشفاعة من المصالح العامة؛ فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.

وقال ابن مفلح - رحمه الله - في الفروع ٧ / ٤٢٥:

وكان الزجاج (ت ٣١١هـ) أدب القاسم بن عبيد الله فلما تولى الوزارة كان وظيفته عرض القصص وقضاء الأشغال ويشارط ويأخذ ما أمكنه، قال ابن الجوزي في المنتظم: يجب على الولاية إيصال قصص أهل الحوائج، فإقامة من يأخذ الجعل على هذا حرام، فإن كان الزجاج لا يعلم ما في هذا فهو جهل، وإلا فحكايته في غاية

القبیح، فنعوذ بالله من قلة الفقه. ويتوجه احتمال، ولعله ظاهر كلام ابن الجوزي: إن وجب عليه حرم وإلا فلا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ونص ابن حزم على جواز قبول هدية المشفوع له، بلا شرط. المحلى ٩/ ١٥٨.

ومن العلماء الذين أكدوا المنع من يأتي:

١ - الإمام ابن تيمية - رحمه الله - ، فقد قال - رحمه الله - "وأما الهدية في الشفاعة مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو يستحق أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق، ومثل هذه الشفاعة على فعل واجب أو ترك محرم فهذا أيضاً لا يجوز فيه قبول الهدية، ... بل يشفع ولا يأخذ، هذا هو المأمور به) مختصر- الفتاوى المصرية ص : ٤٥٨.

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى الكبرى ٤ / ١٧٥ :

ويقال لهذا الشافع الذي له الحاجة التي تقبل بها الشفاعة: يجب عليك أن تكون ناصحاً لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال، فكيف إذا كان لك هذا الجاه والمال،

.... ، فإن هذا من أعظم طاعته، وتنفع هذا المستحق بمعاونته على ذلك، كما عليك أن تصلي وتصوم وتجاهد في سبيل الله.

٢- الإمام الصنعاني - رحمه الله - ، ونص كلامه في سبيل السلام ٥٨ / ٢ :

"فيه دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة وظاهره سواء كان قاصدا لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد لها وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما، وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض وهذا مثله، ولعل المراد إذا كانت الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم أو كانت في محذور كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية فإنها في الأولى واجبة فأخذ الهدية في مقابلها محرم، والثانية محظورة فقبضها في مقابلها محذور، وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح فلعله جائز أخذ الهدية لأنها مكافأة على إحسان غير واجب ويحتمل أنها تحرم لأن الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة.

٣- الإمام الشوكاني - رحمه الله - ، ونص كلامه في نيل الأوطار ٣٠٩ / ٨ :

فيه المنع من قبول الهدية من استعان بها على دفع مظلمته.

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في الدراري المضية ٢ / ٣٠٥
في ذكر المحرمات: ومن ذلك الهدية لمن يقضي للمهدي حاجة.

٤ - الشيخ صديق حسن خان - رحمه الله - ، ونص كلامه
في الروضة البهية ٢ / ١٦٦:

"ومن ذلك الهدية لمن يقضي للمهدي حاجة".

٥ - الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - فقد قال - رحمه الله -
في لقاء الباب المفتوح رقم ٢٣٣:

"الشفاعة للإنسان أن يكون في وظيفة لأخذ مال هذا لا يجوز؛
... ثم قال السائل: أتعب يا شيخ؟. فقال الشيخ: أتعب عشرة
آلاف؟! يأخذ تكسي بريالين إلى الدائرة، لو قومت أتعبه لا تساوي
خمسة ريال. فقال السائل: هو لا يرشي المسئولين لكن له جاه عند
المسئولين؟ فقال الشيخ - رحمه الله - : إذا كان له جاه لا يجوز؛ لأن
الجاه أمر معنوي ما خسر شيئاً.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.